رابط المادة على منصة باحث

شرح أقرب المسالك لمذهب مالك

المجلس) 02 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

وبعد اللهم اغفر لشيخنا ولجميع الحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وكرهت بمعطن ابل واعاد بوقت وان امن وبكنيسة مطلقا الا لضرورة ولا اعادة الا بعامرة نزل لها اختيار وصلى بمشكوك بمشكوك. وفي الوقت وان رعف قبلها ودام. وان ظن استغراقه الوقت صلى - 00:00:00

الا اخفر لاخر الاختيار او فيها. فان ظن دوامه له تمادى واو ما ان خاف ضررا. او تلطخ ثوب لا بدن وان لم يظن فان رشح قتله بانامل يسراه العليا. فان لم ينقطع فبالوسطى. واذ فان - 00:00:30

زاد فيها على درهم على درهم قطع. تألطخه او خاف تلوث فرش مسجد. والا فان رشح له البناء فيخرج لغسله ممسك انفه ان لم يتلطخ. ولم يجاوز اقرب مكان ممكن وقرب ولم يستدرك - 00:00:50

بلا عذر ولم يطأ نجسا ولم يتكلم ولو سهوا ولا يعتد بركعة الا اذا الا اذا كملت بالاعتدال من سجدتها الثانية. واتم بموضعه ان ان امكن. والا فاقرب مكان ممكن ان ظن فراغك - 00:01:10

والا رجع له ولو في السلام. فلو ادرك معه الركعة الاولى والاخيرة من رباعية اتى بركعة بسورة وجلس ورجع في الجمعة مطلقا لاول الجامع. والا بطلت وان لم يتم معه ركعة فيها ابتدأ ظهرا - 00:01:30

وان رعف وان رعف حال سلام حال سلام امامه سلم وصحت. فان اجتمع له قضاء وبناء قدم البناء وجلس في الامام ولو لم تكن ثانيته. وفي ثانيته كمن ادرك الوسطيين او احداهما - 00:01:50

وستر العورة المغلظة ان قدر. وان وان باعارة او نجس او حرير وهو مقدم وان وهي وهي من رجل السوأتان. وهي وهي من رجل من وهي من رجل استوأتان. ومن امة - 00:02:10

بشائبة حرية هما مع مع الاليتين. وما عدا الصدر والاتراف واعادت لصدره واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذة او رجل الية او بعض ذلك وندب سترها ولا ولد وصغيرة سطر واجب على الحرة. وعادة لتركه بوقت كمصل بحرير وعاجز صلى - 00:02:30

مكشوفة وعورة الرجل والامة وان بشائبة والحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع رجل اجنبي غير الوجه والكفين. ويجب سترها بالصلاة ايضا. ومع ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرم من محرمه. ومن المحرم كرجل مع مثله. وكره لرجل تشكو - 00:03:00

كتف او جنب كتشمير ذيل وكف كم او او شعر لصلاة. واستقبال القبلة مع امن مع امن وقدرة. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد - 00:03:30

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد تقدم - 00:04:00

ان شرعنا في المجلس السابق بشروط الصلاة واحكامها سبق لنا تعريف الشرط والفرق بين هنا الشرط والركن وذكر المؤلف رحمه الله تعالى من الشروط طهارة الحق. ذكر المؤلف رحمه الله ان الشروط تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:04:20

شروط للصحة وشروط للوجوب وشروط للوجوب والصحة. واتقدم الكلام هذه الشروط فمما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق

التكليف كذلك ايضا الاسلام والطهارة من الحدث وآآ ايضا القدرة على الطهارتين كما تقدم - 00:05:00
طهارة الموضع الذي يصلى اخي وتكلم المؤلف رحمه الله عن الصلاة في المقبرة في المجزرة في المزبلة في الحمام. وكذلك ايضا فيما يتعلق بالصلاة بمرابط الغنم ومعاطن الابل والصلاة في الكنيسة ونحو ذلك من متعبدات - 00:05:40
الكفار وتقدم ان الصحيح من الصلاة تصح في كل بقعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. الا انه استثنى من ذلك خمس بقاع الاولى المقبرة كما تقدم والثانية حش - 00:06:20
والثالثة حمام والرابعة معاطن الابل والخامسة المكان النجس هذه البقع هي التي دل الدليل على انه لا تصح الصلاة فيها. وما عدا ذلك فان الصلاة فيها صحيحة. وبعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى - 00:06:50
فيما يتعلق باحكام الرعاة. اذا حصل للمسلم رعاف. سواء كان قبل الصلاة والرعاف هو خروج الدم من الانف سواء حصل هذا الرعاف قبل الصلاة او حصل بعد الصلاة. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذه - 00:07:20
الاحكام نعم وسنقرأ عبارة المؤلف رحمه الله تعالى ثم ثم بعد ذلك سنلخص آآ القول الراجح بعد قراءة عبارة مؤلف رحمه الله قال وان رعف قبلها ودام فان ظن استغراقه الوقت صلى - 00:07:50
والا اخر لاخر الاختيار او رعف فيها الرعاف اذا خرج الدم من الانف فان هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون الرعاة قبل الدخول في الصلاة. قبل ان يشرع في الصلاة - 00:08:20
الامر الثاني ان يكون الرعاف في اثناء الصلاة الامر الاول اذا كان الرعاف قبل الدخول في الصلاة فانه لا يخلو من حالتين اذا رعف قبل ان يدخل في الصلاة فانه لا يخلو من حالتين - 00:08:50
الحالة الاولى قال لك ان يظن استغراقه. الحالة الاولى ان يظن ان هذا الرعاف سيستغرق الوقت. سيستمر في جميع الوقت. فاذا ظن ان الرعاف سيستغرق جميع الوقت فانه يصلي ولا اعادة عليه. هذه الحالة الاولى - 00:09:20
ها ما هو القسم الاول؟ قبل الصلاة ان يكون الرعاة قبل الصلاة. هذا الرعاف لا يخلو من حالته. الحالة الاولى ان يظن انه سيستغرق جميع الصلاة فانه يصلي يقول لك المؤلف ولا اعادة عليه. الحالة الثانية - 00:09:50
اني ان يظن انقطاعه في اثناء الوقت يعني لا يستغرق جميع الوقت وانما يظن انقطاعه في اثناء الوقت. فهنا يقول لك المؤلف يؤخر وجوبا لاخر الوقت المختار. ولهذا قال لك اخر لاخر - 00:10:20
يعني اخر الصلاة لاخر الوقت المختار ولا تصح ان قدمه. قال والا اخر يعني ان كان يظن انه لن يستغرق جميع الوقت. وانما سينقطع في اثناء الوقت فيقول لك المؤلف يؤخر لاخر الوقت المختار - 00:10:50
ولو قدمها قبل اخر الوقت المختار ها؟ فانه ماذا؟ لا تصح. وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف. هذا الرعاف متى؟ قبل الصلاة. وتلخص ان هذا الرعاف الذي قبل الصلاة له هاتان الحالتان - 00:11:20
وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهذا مبني على نجاسة دم على ان الدم نجس. لكن كما تقدم لنا في احكام الطهارة ان الدم الذي يخرج من بدن الانسان ان حكمه ماذا؟ طاهر. الصحيح انه طاهر - 00:11:40
الا الذي يخرج من الفرج. اما الذي يخرج من الانف او يخرج فم او بسبب الشجة في الرأس ونحو ذلك هذا كله طاهر. وعلى هذا نقول نقول بانه طاهر وايضا لا ينقض الوضوء. يعني خروج هذه الدماء من البدن - 00:12:10
كما تقدمت لنا في الوضوء انها لا تنقظ. خروج الدم من الانف لا وايضا ليس بنجس. وعلى هذا نقول ان خرج منه دم وصلى ها فان صلاته صحيحة. سواء صلى في اول الوقت او في اخر وقت. كما لو احتاج الى ان يتعالج - 00:12:40
من هذا الدم المهم نقول بان صلاته صحيحة. وخروج هذا الدم لا يؤثر على لكن لو احتاج ان يؤخر لكي يتطبب ويعالج فان هذا جائز ولا بأس به آآ هذا فيما يتعلق بالقسم الاول وهو الرعاف قبل الصلاة - 00:13:10
الان شرع المؤلف رحمه الله تعالى في القسم الثاني. وهو الرعاة في اثناء الصلاة. اذا خرج منه الدم دم الانف في اثناء الصلاة. قال او فيها يعني رعف فيها فان ظن دوامه له تمادى واومئ ان خاف ظررا او تلقى - 00:13:40

ثوب لا بدن لا بدن وان لم يظن فان رشح فتله لا اخر ما ذكر المؤرخ هذا القسم الثاني اذا كان الرعاة في اثناء الصلاة. فايضا كالقسم الاول نقول بانه لا يخلو من حالتين. اذا رعف في اثناء الصلاة نقول بانه لا يخلو من حالته. الحال - 00:14:10
الاولى ان يظن استمرار الرعاة. الى اخر الوقت المختار. يعني يظن ان هذا الرعاة سيستمر معه. نعم سيستمر معه الى اخر الوقت. نعم. اخر الوقت المختار فيقول لك المؤلف اذا كان ان ظن دوامه تمادى. اذا كان يظن انه سيستمر. هذا - 00:14:40
الى اخر الوقت المختار فانه يتمادى في صلاته. يعني يستمر في صلاته. الا انه استثنى المؤلف رحمه الله قال الا اذا خشي ان يتلطخ المسجد نعم اذا خشي ان يتلطخ - 00:15:10
المسجد او خاف ظررا بمرظ او ظررا للثوب. يظره الغسل. لا ان خاف تلطخ البدن ويومئ بالركوع والسجود. ها؟ القسم الثاني ما هو ان يحصل الرعاة في اثناء الصلاة. هذا لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يضر ان - 00:15:30
انه سيستمر نعم الحالة الاولى ان يظن انه سيستغفر استمر الى اخر الوقت يعني خروج الدم سيستمر. ايش نقول له؟ استمر في الصلاة. يتمادى في الصلاة. ولا يقطع متى يقطع؟ ان خشي ان يتلطخ المسجد ها؟ او يحصل ظرر - 00:16:10
يحصل ظرر اه له بمرظ او يحصل ظرر لثوبه يظر حصول الدم في تلطخ الدم فيه. ها ان كان حصول الدم في البدن هذا لا يخرج لكن لو حصل الذنب في الثوب والثوب يظره الغسل. فانه يقول لك يقطع - 00:16:40
اقطع متى؟ في ثلاث حالات. ها؟ الحالة الاولى يخشى تلطخ المسجد. الحالة الثانية يخشى ان يحصل له مرض بسبب هذا الدم. الحالة الثالثة يخشى ظرر ماذا؟ الثوب. يظره الغسل ويومئ بالركوع والسجود. يومئ بالركوع والسجود. ما دام معه الدم هذا يومئذ - 00:17:10
بالركوع والسجود. ولهذا قال لي او فيها فان ظمت فان ظن دوامه له تمادى يعني ما يقطع ان خاف ظررا او تلطخ ثوب لا تلطخ بدن انا بدني نعم عندنا ها اعيد القسم الثاني. القسم الثاني ان يحصل الرعاة في اثناء الصلاة - 00:17:40
فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى الحالة الاولى ان يظن استمرار اه الدم الى اخر الوقت المختار. ها ما الحكم هنا؟ نقول يستمر في الصلاة. نعم يستمر في الصلاة ولا يقطع الصلاة. ويومئ بالركوع والسجود. لكن متى يؤمن بالركوع والسجود؟ ها؟ في ثلاث حالات - 00:18:20
يومئ بالركوع والسجود متى يؤمن بالركوع والسجود في ثلاث حالات؟ الحالة الاولى ان خاف تلطخ المسجد. لو ركع يتلطخ المسجد. يومئ ايماء ولا يركع او يسجد لئلا يتلطخ المسجد. الحالة الثانية ان حصل له ظرر بالركوع والسجود فيؤمن بالركوع - 00:18:50
السجود. الحالة الثالثة ان يحصل ظرر لاي شيء بثوبه. يظره الغسل. فهنا بالركوع والسجود. اما لو اصاب البدن نعم لو اصاب البدن يومئ او لا يومئ لا يومئ. ها واضح - 00:19:20
الحالة الثانية الحالة الاولى. نعم. طيب الحالة الثانية قال لك قال رحمه الله وان لم فان رشح فتله بانامل يسرى العليا فان لم ينقطع فبالوسطى. فان زاد فيها على درهم قطع كأن لطخ - 00:19:40
كأن لطخة او خاف تلوث فرش مسجد والا فله البناء. فيخرج لغسله ممسك انفه الى اخر ما ذكر الحالة الاولى كما قلنا ان يظن استمرار الدم لاخر الوقت المقتار فهذا يتمادى في الصلاة. ويؤمن بالركوع والسجود الا في ثلاث حالات. الحالة الثانية - 00:20:10
نعم الا يظن دوامه. نعم يظن انه لا يدوم لا يستمر هذا الدم الى اخر الوقت المختار. يظن ان هذا الدم لا الى اخر الوقت المختار. فقال لك المؤلف رحمه الله اذا كان يظن انه لن يستلم هذي الحالة الثانية - 00:20:50
الى اخر الوقت المختار. فانه لا يخلو من امرين. اما ان يكون رشحا هذا الدم. واما ان يكون سائلا فان كان راشحا ولم يصل ولوث طاقتي الانف. يعني هو رشح الدم رشح. ولم يصل سينام. وانما لوث - 00:21:20
طاقتي الانف قال لك وجب تماديه يستمر في الصلاة. قال لك وجب تماديه. وجب فعليه ان يستمر في الصلاة. وفتنه. كيف فتله؟ يدخل انملة انملة من اصابع يسرى الانملة من اصابع يسراه يدخلها في طاقة انفه - 00:21:50
نعم ثم بعد ذلك قال لك فتى له يعني يدخل انملة من يسرى في طاقة انفله ويحركها بابهامه. يدخلها في انفه ويعرقها بالابهام. بانملة

يعرقها بانملة ابهامه قال نعم بانامل اصابعه بانامل يسراه. فان - 00:22:20
لم ينقطع فبالوسطى. نعم ان لم ينقطع الدم قال لك المؤلف واستمر راشحا فتله بان ملت اصبعه اليسرى مع انه انملة ابهامه. قال فان لم الدم على درهم استمر. وان زاد على درهم فانه يقطع - 00:23:00
ان لم يزد على درهم فانه يستمر وان زاد على درهم فان فان يقطع فانه يقطع. قال لك المؤلف كأن لطخه. يعني اذا لطخه الدم بما زال على درهم او خاف تلوث فرش المسجد فانه يقطع - 00:23:40
هذا الامر الاول وهو ما اذا كان الدم ها رشحا لان قلنا اذا ظن اذا ظن انه اذا ظن انه لن يستمر. احنا ذكرنا الحالة الاولى اذا ظن استمرارا. والحالة الثانية اذا ظن انه لن يستمر. اذا ظن انه لن - 00:24:10
استمر ها قلنا بانه من امرين الامر الاول ان يكون ماذا؟ ان يكون راشحا. والامر الثاني ان يكون سائلا فان كان رشحا نعم بحيث لم يسب لكنه لوث طاقة الانف يستمر او لا يستمر. وجب عليه ان يستمر. وفتنه. ايش معنى فتله - 00:24:50
انه اخذ انملة اصبعه اليسرى وادخلها في طاقة الانف وعركها ابهامه. طيب فان فان لم ينقطع فبالوسطى يقول لك فتى له بانملة اصبع اصبعه اليسرى اذا لم ينقطع بالاصبع اليسرى. طيب - 00:25:23
ثم بعد ذلك ينظر. اذا لم ينقطع ولم يزد على درهم يستمر. وان زاد على درهم فانه يقطع وكذلك ايضا يقطع اذا لطخه الدم بما زاد على درهم او خشي - 00:25:53
تلوث فرش المسجد. واظح الحالة هذي اولست واظحة؟ ها؟ واضحة. ولهذا قال المؤلف وان لم يضع فان رشح. يعني اذا لم يظن دوامه ظن انه سينقطع. بخلاف الحالة الاولى فانه ظن دوامه واستمراره - 00:26:23
هنا لم يظن دوامه. قال لك فان رشح يعني ان يكون راشحا يستمر او لا يستمر قال لك المؤلف رحمه الله يستمر فتله كما ذكر فان زاد على يرحم ها يقطع او لا يقطع؟ يقطع. او خشي تلوث فرش المسجد قطع - 00:26:53
او خشية تلطخ الدم بما زاد على درهم فانه يقطع. هذا الامر الاول وهو ان يكون ماذا؟ ان يكون راشحا. الحالة الثانية قال لك نعم والا فله البناء الحالة الثانية يعني اذا لم يكن رشحا وانما يكون سائلا نعم يقول لك المؤلف - 00:27:23
اذا كان سائلا يعني الدم يسير. نعم يسير. قال لك فيخرج لغسله. ممسك كن انفه. هذه الامر الثاني كما قلنا الحالة الثانية لا يظن ماذا استمراره يظن انقطاعه. فاذا كان يظن انقطاعه قلنا بانه لا يخلو من امرين. ها - 00:28:03
الامر الاول ان يكون رشحا. والامر الثاني ان يكون سائل. تكلم عن عن الامر الاول وهو اذا كان راشحا الامر الثاني اذا كان سائلا. قال لك المؤلف له ان يخرج - 00:28:33
ويغسل ها ويبني على ماذا؟ على صلاته. يخرج ويغسل اذا كان يسير يخرج ويغسل ويبني على صلاته. ولهذا قال لك فيخرج لغسله. ممسك انفه. يمسك انفه ويخرج لغسله ان لم يتلق هذا الخروج من الصلاة يعني كونه يذهب الان ويخرج من الصلاة ويغسل الدم - 00:28:53
رجع ويبني اشترط له ستة شروط. نعم يشترط له ستة يشترط له ستة شروط. قال ان لم يتلطخ هذا الشرط الاول. الشرط الاول يشترط الا ايتلطخ بالدم بما يزيد على درهم. فان تلطخ بالدم بما يزيد على درهم - 00:29:23
فانه يقطع. والشرط الاول الا يتلطخ. وش معنى الا يتلطخ لا يتلطخ بالدرب بما يزيد على درهم. قال لك ولم يجاوز اقرب مكان ممكن هذا الشرط الثاني لصحة البنا ها على الصلاة الاولى لا يجاوز اقرب مكان - 00:30:03
ممكن لغسل الذنب. فلو كان هنا مكانان لغسل الدم. وتجاوز الاقرب للابعد يبني يا ابني بطلت صلاته. لا يا ابني. قال لك وقرب هذا الشرط الثالث. الشرط الثالث قال لك - 00:30:33
فان كان بعيدا ها فانها تبطل صلاته. قال لك ولم بلا قدر هذا الشرط الرابع لا يستدبر القبلة الا اذا كان هناك عذر فانها لا تبطل لكن لو ازداد بلا عذر ها ما الحكم؟ بطلت صلاته. قال ولم يطأ نجسا. هذا الشرط - 00:30:53
خمس ان وطئ في اثناء خروجه نجاسة بطلت صلاته. قال لك ولم يتكلم ولو سهوا هذا الشرط السادس. ان تكلم ها في اثناء خروجه

ولو كان ساهيا ما الحكم؟ بطلت صلاته. ان لم يتكلم فانه يبني. نعم - 00:31:23
نلخص الكلام السابق نعم نعم نلخص الرعاة اما ان ليكون قبل الصلاة واما ان يكون بعد الصلاة. فان كان قبل الصلاة ها فانه لا من حالتين. ها ما هما الحالتان؟ اذا كان قبل الصلاة قلنا بانه لا يخلو من حالتين - 00:31:53
ها الحالة الاولى ان يظن انه سيستغرق الوقت. فهنا يصلي ولا اعادته عليه الحالة الثانية يظن انه لن يستغرق الوقت. ها فما الحكم هنا يجب ان يؤخر لاخر الوقت المختار وجوبا. وان قدمها فلا تصح - 00:32:23
هذا اذا كان الرعاة قبل الصلاة. طيب القسم الثاني ان يكون الرعاف في في اثناء الصلاة فهذا ايضا لا يخلو من حالتي الحالة الاولى ان يظن استمرار اسراره لاخر الوقت المختار. فمن حكم هنا؟ يستمر في صلاته. نعم يستمر في صلاته - 00:32:53
ويومئ بالركوع والسجود. لكن متى يؤمن بالركوع والسجود؟ ها؟ اذا في كما قلنا اذا خشي الظرر خشي ظرر الثياب خشي المسجد نعم جيد نعم الحالة الثانية ها؟ لا يظن استمراره. لا يظن كما دين. وهذه - 00:33:23
يعني يظن انه لن يستمر. هذه الحالة قلنا لا تخلو من اي شيء من امرين. الامر الاول ان يكون رشحا والامر الثاني ان يكون سائلا. فان كان رشحا فكما ذكر المؤلف رحمه الله انه اذا كان رجح مو بيسير - 00:33:53
يتمادى ما يقطع ولا يخرج ما يخرج وفتله كما ذكرنا الفتن انه يدخل انملة الاصبع في طاق الانف ويعرقها بانملة ابهامه. فان لم يزد على درهم فانه يستمع. وان زاد على درهم فانه يقطع. وكذلك ايضا لو لطخه الدم - 00:34:13
بما زاد على درهم او خاف تلوث فرش المسجد فانه يقطع. هذا اذا كان ماذا؟ ها؟ لا. اذا كان في حد. الحالة الامر الثاني ها ان يكون سائلا. نعم الحالة الثانية - 00:34:43
نعم ان يكون سائلا قال لك هنا اذا كان يسير ها آآ مقطر نعم له ان يبني. نعم له ان يبني. قال لك فيخرج اذا كان يسير يخرج لغسله. والخروج لغسله - 00:35:03
وهو يسيل من له ستة شروط. الشرط الاول الا بما يزيد على درهم. والشرط الثاني لا يتجاوز اقرب مكان اليه. والشرط الثالث ان يكون المكان ذهب اليه ان يكون قريبا عرفا. والشرط الرابع الا يستدبر القبلة بلا عذر الا يطأ نجاسة - 00:35:23
الشرط الاخير الا يتكلم نعم في اثناء مضيه للغسل ولو سهو. قال رحمه الله هنا الان لما خرج الان خرج لغسل الدم يريد الان انه يبني ها الان هو سيتكلم - 00:35:53
عن احكام البناء. وخروجها الان يخرج اشترط لهذا الخروج ستة شروط. لكي يبني. ها هذا البناء الان هو الان ذهب وغسل الدم ثم رجع الان سيبني على الصلاة. خرج ولا يزال في صلاة ثم الان يريد انه يبني على - 00:36:13
الصلاة. هذا البناء له احكام. الان شرع المؤلف في ذكر احكام هذا البناء. نعم قال لك رحمه الله ولا يعتد بركعة الا اذا كملت بالاعتداد من سجدتها الثانية. يعني ايش معنى كلامه هنا؟ قال لك المؤلف رحمه الله - 00:36:33
ان خرج ان خرج من الصلاة قبل ان يكمل ركعة بسجدتيها هل يعتد بهذه الركعة او لا يعتد قال لك لا يعتد. ان اكمل ركعة بسجدتيها اعتد بها. فمثلا لو نهض من السجدة الثانية - 00:37:03
ثم خرج لغسل الدم الذي يسيل منه يعتد بهذه الركعة او لا ها يعتد بها لكن لو خرج قبل السجدة الثانية هل يعتد بهذه الركعة او لا يعتد؟ قال لك لا يعتد. فلكي يعتد بالركعات - 00:37:23
سابقة لا بد ان يكون قد استوفى الركعة بالسجدتين. يعني اتى بركعة تامة بسجدتين. فلو خرج قبل ان يأتي بالسجدتين قال لك المؤلف لا يعتد. قال لك اه واتم بموضعه ان امكن والا فاقرب مكان ممكن ان ظنه - 00:37:43
فراغ امامه. فالحكم الاول انما الحكم الاول الذي يتعلق بالبناء ها؟ متى يعتد بالركعة السابقة؟ ومتى لا يعتد ها نقول ان اتى بركعة تامة بسجدتيها ان اتى بركعة تامة بسجدتيها اعتد بها - 00:38:13
قبل الخروج ان خرج قبل ان يأتي بركعة تامة بسجدتيها فانه لا يعتد بها. قال لك هذا الحكم الثاني قال لك واتم بموضعه. الصلاة الان. قال لك يتمها وين؟ قال لك يتمها بموضوع - 00:38:33

يعني بالموضع الذي غسل فيه الدم. ان امكن يعني ان امكن الاتمام به. والا فاقرب مكان ممكن. ان ظن فراغ امامه ان ظن فراغ امامه يعني ظن فراغ امامه من الصلاة والا رجع له والا يظن فراغ امامه من الصلاة يقول لك - 00:38:53
المؤلف رجع له ولو في السلام. هذا الحكم نعم هذا الحكم الثاني وين يتم الصلاة؟ قال لك يتم الصلاة في الموضع الذي غسل فيه الدم وجوبا ان امكن طيب اذا كان لا يمكن المكان لا يمكن يتم فيه الصلاة غير مهيأ. ها ما الحكم هنا؟ قال لك فاقرب - 00:39:23
مكان ممكن ان ظن فراغ الامام من الصلاة. والا يظن رجع واكمل نعم رجع للامام واكمل معه. نعم. ولو كان ذلك في السلام الحكم الثاني اين يتم الصلاة؟ ان كان الموضع الذي غسل فيه الذنب - 00:39:53
ها يمكن ان يتم فيه الصلاة اتم فيه الصلاة. الموضع الذي غسل فيه الذنب لا يمكن ان يتم فيه الصلاة ها في اقرب مكان في اقرب مكان ممكن ان يتم فيه الصلاة لكن هذا متى - 00:40:23
ان ظن فراغ الامام من الصلاة. ان ظن عدم فراغ الامام من الصلاة فانه ماذا ها يذهب ويتم مع الامام ولو في السلام. اعيد الحكم الثاني ها الحكم الثاني في المكان - 00:40:43
قال لك يتم الصلاة في الموضع الذي غسل فيه الدم ان امكن ذلك. فان لم يمكن ان لم يمكن لا يخلو من امرين ان ظن فراغ الامام من الصلاة فاقرب مكان ممكن - 00:41:03
ان ظن ان الامام لم يفرغ من الصلاة يرجع الى الامام. ولو في السلام حتى ولو كان بقي على الامام السلام يرجع ويتابع الامام. واضح؟ نعم. قال لك قال رحمه الله فلو ادرك مع - 00:41:23
الركعة الاولى والاخيرة من رباعية اتى بسورة وجلس نعم وجلس جلس للتشهد قال لك ادرك مع الامام ها؟ الركعة الاولى في الركعة الثانية ادرك مع الامام الركعة الاولى بسجدتيها. في الركعة الثانية حصل له الرعاة - 00:41:43
وخرج الان وفاتت اثناء خروجه الثانية والثالثة ثم رجع مع الامام وصلى معه متى؟ الرابعة. صلى معه الرابعة. قال لك والاخيرة تمرك من رباعية. يعني هو الان ادرك مع الامامة الاولى وفاتته - 00:42:23
والثالثة لانه رعب في الثانية. قال الان اذا قام سيأتي بما فاته قال لك اتى بركعة بسورة اتى بركعة بسورة لانه يقدم ماذا؟ يقدم البناء على القضاء. هم يرون انه يقدم البناء على القضاء - 00:42:53
وفاته الثالثة الثانية والثالثة. يأتي بركعة بسورة لان هذه هي التي كانت مع الامام. قال لك اتى بركعة بسورة وجلس ها جلس في اي شيء للتشهد لان هذه ثانيته جلس للتشهد نعم - 00:43:23
فقال لك المؤلف لو انه ادرك مع الامامة الاولى والرابعة بسبع الرعاة. الثالثة والثانية. اذا قام ها اذا قام فانه يأتي بالثاني بركعة بسورة. لان هي ثانيته فيجلس. ثم يأتي - 00:43:53
ثالثا ثم يجلس. ثم يسلم. قال لك ورجع في الجمعة مطلقا لاول الجامع. والا بطلت يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى في الجمعة هناك في غير الجمعة قال لك يتم وين؟ ها؟ في مكانه. ان امكن - 00:44:23
طيب ان كان لا يمكن اقرب مكان نعم في اقرب مكان ان ظن مات فراغ الامام ان لم يظن فراغ الامام فانه يذهب ولو في السنام ويتابع مع الامام. هذا في غير الجمعة. لكن في الجمعة - 00:45:03
قال لك يرجع مطلقا بعد غسل الايمان بعد غسل الدم. اذا كان في الجمعة يرجع مطلقا بعد غسل الدم حتى ولو علم فراغ الامام. لانه في غير الجمعة ان ظن فراغ الامام يصلي في اقرب مكان - 00:45:23
واضح؟ لكن في الجمعة يرجع حتى ولو علم فراغ الامام. وقال لك مؤلف يرجع لاول الجامع. نعم. لان الجمعة يشترط لصحتها كما سيأتينا الجامع. فيرجع فيصلي في اول الجامع والا يعني اذا لم يرجع الجامع - 00:45:43
او رجع ولم يتم في اول جزء منه بل ذهب الى داخله قال لك المؤلف بطلة صلاته فالجمعة تختلف. الجمعة حتى ولو علم فراغ الامام فانه يجب انه يرجع. لماذا؟ لان - 00:46:13
الجمعة يشترط لصحتها ماذا؟ الجامعة. بخلاف غير الجمعة غير الجمعة ان ظن فراغ الامام صلى في اقرب مكان ممكن. ان لم يظن

فراغ الامام رجع وصلى مع الامام. متابعة الامام. لكن - 00:46:33
في الجمعة يجب يقول لك المؤلف رحمه الله في الجمعة يجب انه يرجع ويصلي في اول الجامع لان الجمعة حتى ولو علم فراغ الامام لان الجمعة يشترط بصحتها ماذا؟ ها - 00:46:53
ان تكون في الجامع. قال وان لم يتم معه ركعة ابتدأ ظهرا باحرام ان لم يتم ركعة لان الجمعة تدرك باي شيء؟ ها؟ الجمعة تدرك بترك ركعة. يعني هذا رجل رعف في صلاة الجمعة. هذا رجل رعف في صلاة الجمعة. نعم - 00:47:13
رعف في الثانية. وذهب. ها؟ وغسل الدم. فانه يجب انه يرجع الى ماذا؟ الى الجامع. يتم صلاته. طيب. لو انه رأى رأف في الركعة الاولى لو انه رعف في الركعة الاولى ها ثم بعد ذلك ذهب. وجاء - 00:47:43
ولم يدرك الركوع الثاني في الركعة لم يدرك الركوع في الركعة الثانية. ما الحكم هنا؟ ها هل ادرك الان مع الامام ركعة او لم يدرك ركعة؟ لم يدرك ركعة. فيقول لك المؤلف ماذا - 00:48:13
يبتدأ الظهر باحرام جديد. نعم. ها واضح لان لان الركعة الاولى رعف فيها والركعة الثالثة مع الامام فاتته. ها فما دام انه لم يصلي مع الامام ركعة فانه يصلي ظهرا - 00:48:33
باحرام جديد. واضح؟ نعم. ولهذا قال لك رحمه الله قال وان لم معه ركعة ابتدأ ظهرا باحرام جديد. ولا يشترط هنا الظهر لا يشترط المكان اه في اي مكان نعم في اي مكان قال رحمه الله وان رأف حال السلام امامه - 00:48:53
سلم وصحت. نعم. اذا رعاه يعني اذا كان يصلي مع الامام وفي اثناء سلام الامام يقول لك المؤلف حصل له رعاة. فانه يسلم صلاته صحيحة. لان سلامه بنجاسة الدم اخف من خروجه بغسل الدم. نعم كونه - 00:49:23
وهو يسلم مع نجاسة الدم هذا اخف من خروجه لغسل الدم قال رحمه الله فان اجتمع له نعم فان اجتمع له قضاء وبناء قدم البناء وجلس في اخيرة الامام ولو لم تكن - 00:49:53
ثانيته اذا اجتمع له قضاء وبناء اسطورة المسألة جمع له قضاء حصر اجتمع له قضاء وبناء. ها ما صورتها؟ من يعطينا الصورة؟ تفضل ها؟ ايوا ايوا ثم بعد ايوة لا لا لا سمع لهم قضاء وبناء نعم تفضل دخل مع الامام - 00:50:23
ايوة ها زين لا هنا بنا بس. ها؟ مزبوط. مسبوق صح. يعني هذا رجل تفضل زين صح يعني فاتته الركعة الاولى زين صح كما ذكر الشيخ يعني هذا رجل فاتته الركعة الاولى ودخل مع الامام في الركعة الثانية. ورعف في الثاني وخرج - 00:51:03
الان حصل له قضاء للركعة الاولى وبنى بالنسبة للركعة الثالثة الثانية والثالثة وجاء معه في الرابعة فالان عندك الان بنا وعندك قظاء. الاولى فاتته ما دخل مع الامام لكن الثاني دخل اذا اراد انه الان قام انه الان بعد سلام الامام هل يقدم الركعة الثانية ولا الركعة الاولى الفائتة - 00:51:53
هل يقدم ما يتعلق بالبناء؟ او يتقدم ما يتعلق بالقضاء؟ قال لك المؤلف يقدم ما يتعلق بالبناء. واضح قال وان اجتمع له قضاء وبناء. القضاء هو الذي فاته المسبوق الذي فاته. واما البناء فهو ما يأتي به عوضا عما فاته - 00:52:23
بعد دخوله مع الامام وخروجه لغسل الدم. فهذا الان الرجل سبق بالركعة الاولى ودخل في الركعة الثانية. نقول ادرك الركعة الثانية. لما قام حصل له ها وجاء ودخل مع الامام في الركعة الرابعة. اللي فاته ما هي؟ اي الركعة - 00:52:53
اللي فاتت ها الاولى واي الركعات التي هي بنا؟ ها؟ الثالثة. اذا قام الان بعد كلام الامام هل يبدأ بالركعة الاولى؟ ولا يبدأ بالركعة الثالثة؟ يقرأ قال لكي يقدم البناء. قال لك المؤلف يقدم البناء - 00:53:23
على القضاء. القضاء هو ما فاته هو المسبوق الذي فاته ركض عاد قبل دخوله مع الامام. واما البناء فهي الركعات التي يأتي بها عوضا عن التي لم يتابع فيها الاماء الامام لخروجه لغسل الدم. فقال لك المؤلف - 00:53:43
قدم البناء وجلس في خيرة الامام ولو لم تكن ثانيته نعم لو لم تكن ثانية. يعني اذا قام اذا قام المؤلف راح اذا قام هذا المصلي قال لك جلس في اخيرة الامام. وجلس في اخيرة الامام ولو لم تكن ثانيته - 00:54:13
يعني ثانية المأموم بل هي ثالثة يعني هي ثالثة المأموم. يقول لك المؤلف رحمه الله جلس في اخيرة الامام قال في ثانيته وفي ثانيته

وان لم اكون ثانية الامام ولا اخيرته يعني وش صورة المسألة؟ سورة المسألة هذا رجل - 00:54:53
فاتته الركعة الاولى. ها؟ فاتته الركعة الاولى. مسبوق وفي الركعة الثانية حصل له رعاف. ثم خرج ورجع وصلى مع الامام الثالثة والرابعة الان اذا قام يقضي ها هل يقدم القضاء ولا البناء؟ البناء. البناء اي الركعات - 00:55:33
الثانية فيقوم يأتي بالثانية ويجلس. لان هذه هي ثانيته بالنسبة للامام نعم. ولهذا قال لك وجلس في ثانيته. وان لم تكن هي ثانية الامام جلس في ثانيته نعم يعني اذا قام واتى بالثانية فانه يجلس بعد - 00:56:13
ثم بعد ذلك يقوم ويأتي بالقضاء. نعم ثم يقوم ويأتي بالقضاء. ومثل المؤلف قال لك كمن ادرك الوسطيين او احدى ها هما ادرك الوسطيين يعني صلاة العشاء فاتته الاولى رعف في الرابعة. وادرك الثالثة والثانية. الاولى فاتته - 00:56:43
ورأف في الرابعة. وادرك الثانية والثالثة. نعم ها فاذا قال ليأتي بما بقي عليه من الركعات ها؟ يبدأ باي شيء؟ بالبناء او بالقضاء قال لك المؤلف يبدأ بالبناء. وش اللي فاته الان بسبب الرعاة؟ الثانية والثالثة. الاخيرة - 00:57:23
الاخيرة زين نعم فاتته الاخيرة نعم فيأتي بالركعة الاخيرة فقط. بام القرآن ولا يقرأ معها سورة. نعم ها ويجلس لانها اخيرة امامه. وان لم تكن ثانيته. ولهذا قال لك المؤلف وجلس في اخيرة الامام - 00:57:53
وان لم تكن ثانيته. يعني ثانية المأموم بل هي ثالثة المأموم. يعني اعيد الصورة الصورة هذا رجل يصلي العشاء. فاتته الركعة الاولى. وادرك مع الامام الثانية والثالثة. ورعف في الرابعة رأفت بالركعة الرابعة ها وخرج ثم بعد ذلك جاء - 00:58:23
اذا اراد انه يأتي بما عليه يقدم ماذا؟ البناء. والبناء هي ماذا؟ الركعة الرابعة. الركعة الرابعة يأتي بها بالفاتحة فقط. لا تكن معها سورة. ويجلس او لا يجلس؟ قال لك المؤلف رحمه الله - 00:58:53
يجلس قال لك وجلس في اخيرة الامام وان لم تكن ثانيته. بل هي ثالثته. نعم وان لم تكن ثانيته نعم بل هي ثالثته لانه ادرك مع الامام الثانية والثالثة فهذه - 00:59:13
تكون الثالثة لهم. يقول لك المؤلف يجلس. نعم يجلس. نعم الله اكبر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نكمل قال المؤلف او احداهما قول او احداهما يعني احدى الوسطيين قصد احدى الوسطيين يعني الركعة - 00:59:33
الثانية او الثالثة يعني ادرك مع الامام احدى الوسطين. سورة ذلك ان يدرك مع الامام الثالثة. الاولى والثانية تفوتان المأموم. ها مع الامام الثالثة. والرابعة تفوته بالرعاة. نعم. الرابعة بالرعاف - 01:00:53
يقدم ماذا؟ عندنا الان الركعة الاولى والثانية سبق بهما. والثالثة ها ادركها مع الامام. والرابعة خرج بسبب الرعاة. خرج بسبب الرعاف الان اذا قام لكي يأتي بما عليه اما بسبب السبق او بسبب الرعاف يقدم ماذا - 01:01:33
الرابعة البناء. يصلي الركعة الرابعة فيأتي بالركعة الرابعة سرا بفاتحة الكتاب يجلس لانها ثانيته واخيرته نعم لانها فانيته واخيرة امامه. ولهذا قال لك وجلس في ثانيته نعم فهذه هي ثانية لانه خلك معي فاتته الركعة الاولى - 01:02:03
والثانية وادرك الثالثة مع الامام. والرابعة خرج بسبب الرعاف. فاذا قام لكي يأتي بما عليه اتى باي شيء؟ بالرابعة. الرابعة هي تكون بالنسبة له الثانية يجلس. ويأتي بالرابعة يقدم البناء يأتيه باي شيء - 01:02:43
بفاتحة الكتاب دون السورة نعم نعم دون السورة نعم والخلاصة في هذا يعني الخلاصة نلخص يعني. لكن هذا نفهم كلام ونحن لو لو اردنا نلخص هذه الصور يعني ما يقرب من ثلاثين سورة هذي ما يتعلق باحكام الرعاف. لكن الخلاصة الخلاصة ان الرعاة لا يخلو من - 01:03:03
اما ان يكون قبل الصلاة واما ان يكون بعد الصلاة. هذا التفاصيل ذكرها المؤلف رحمه الله. لكن نريد القول الراجح. القول الراجح ان خروج الدم من الانف لا ينقض الوضوء. وايضا ليس بنجس. هذا الدم ليس بنجس. وعلى - 01:03:33
اهذا اذا خرج هذا الدم قبل الصلاة فلو صلى وعليه الدم اذا لم يخف ظررا ها فان صلاته صحيحة. لان خروج الدم ليس ناقضا وايضا ليس نجسا. ان خرج في اثناء الصلاة - 01:03:53
خرجت ايضا يتمادى في صلاته. ويستمر في صلاته لانه ليس ناقضا وليس ايضا نجسة الا اذا خشي الظرر. اذا خشي الظرر فانه يخرج

واذا خرج بطلت صلاته. لان القول بالبناء كما ذكر المؤذن - 01:04:13
انه يخرج ويغسل الدم ويبني بشروط ستة. هذا الحديث الوارد في هذا ضعيف. نعم. الحديث الوارد في هذا ضعيف انه اذا رأى يخرج كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وليتم صلاته هذا مبني على حديث ضعيف. وعلى هذا نقول الصحيح انه - 01:04:33
اذا رعف في اثناء الصلاة يتمادى صلاته صحيحة ان خشي الظرر فانه يقطع صلاته ويتطبب ويعالج نفسه ثم بعد ذلك يستأنف. اما القول بالبناء الى اخره فهذا ابني على حديث ورد اه في السنن لكنه ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:53
نعم ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى بشرط ستر العورة قال وستر العورة المغلظة. العورة الستر الستر اه هو التغطية. نعم. الستر هو التغطية. والعورة مأخوذة من العور. وهو - 01:05:23
القبح لقبح كشفه. لقبح كشفها اه الله سبحانه وتعالى فطر الناس على ستر العورة على ستر العورة نعم الله سبحانه وتعالى فطر الناس على ستر العورة ونفهم ان كشف العورة هذا خلاف الفطرة. خلاف ما جبر الله عز وجل الناس عليه. وخلاف ما نزلت به - 01:05:53
الشرائع السماوية. قال الله عز وجل ها يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكما وريشا ولباس التقوى ذلك خير اه ايضا ذكر الله عز وجل في سورة الاعراف عن الابوين ها فطفقا يخصفان عليهما من - 01:06:33
الجنة مما يدل على ان نعم مما يدل على ان كشف العورة انه خلاف الفطرة وخلاف اه ما جاءت به الانبياء ونزلت به الرسالات وبهذا نعرف ان عمل الناس اليوم وكثير من الناس اليوم فيما يتعلق بكشف العورات ان هذا خلاف ما فطر عليه الناس - 01:07:03
وخلاف ما جاء به الانبياء عليهم الصلاة والسلام. نعم. نعم قال رحمه الله وستر ستر العورة هذا شرط من شروط صحة الصلاة والمؤلف رحمه الله يرى ان الستر منه ما هو شرط منه ما هو واجب كما سيأتي بيانه ان شاء الله. لكن في الجملة ستر العورة شرط - 01:07:33
من شروط صحة الصلاة. العلماء يجمعون على ذلك. وقد دل على ذلك قول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وحديث عائشة وان كان موقوفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:08:03
لا يقبل الله صلاة حائض يعني بالغ الا بخمار. لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. والعلماء العلماء كما ذكرت في الجملة يجمعون على ستر العورة. ايه. قال رحمه الله تعالى - 01:08:23
المغلظة ان قدر. نعم. المغلظة سيأتينا ان شاء الله ما هي العورة المغلظة؟ ما العورة غير المغلظة؟ وقال لك المؤلف رحمه الله ان قدر يعني اذا كان على سترها فانه يجب عليه ان يسترها. اما اذا كان لا يقدر على ستر عورته فان ذلك يسقط - 01:08:43
ان يسقط بالعدس. قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. قال سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وفي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 01:09:13
المؤلف رحمه الله تعالى ان قدر. وعلى هذا اذا لم يقدر فانه يصلي عريانا يسقط عنه نعم يسقط عنه الستر. قال وان باعارة ختم ها او نجس او حريق. يعني يقول لك المؤلف اذا قدر على - 01:09:33
ستر العورة حتى ولو بالاعارة. فانه يجب عليه ان يقبل العارية. فلو اعير ثوبا لكي به عورته ويصلي يجب عليه ان يقبلها ولا يجب يجب عليه. يقول لك المؤلف يجب عليه ان يقبل هذه العارية - 01:10:03
لانه متمكن من ستر عورته. قال او بنجس يقول لك حتى ولو كان نجسا اذا لم اجد الا ثوبا نجسا. فانه يصلي ولا شيء عليه ولا يعاتب عليه. فاتقوا الله ما استطعتم - 01:10:23
او حرير او حرير يعني اذا كان لا يجد الا ثوب حرير فانه يجب عليه ان يصلي به. ولا اعانة عليه. فان ترك الصلاة بالثوب النجس او ها اذا ترك الصلاة بالثوب النجس او بالحرير ما حكم صلاته باطلة؟ لانه قادر على الستر. يقول لك المؤلف - 01:10:43
حتى ولو كان نجسا اذا لم يجد الا هذا الثوب النجس. ولم يتمكن من تطهيره فانه يجب عليه ان يصلي به. كذلك ايضا اذا كان الثوب حريرا لم يجد الا الثوب الحرير فانه يجب عليه ان - 01:11:13

يصلي به. قال وهو مقدم. يعني لو اجتمع عنده ثوبان احدهما ثوب حرير والاخر ثوب نجس. ايهما يقدم لكي يصلي فيه؟ قال لك ثوب الحريم. ثوب الحرير مقدم على الثوب النفي - 01:11:33

وهي من رجل السوءتان يعني العورة المغلظة وايضا كما اسلفت والمؤلف رحمه الله يرى ان العورة منها ما هو شرط ومنها ما هو واجب وايضا سيتكلم عن العورة في باب الصلاة. وعن العورة في باب النظر. عورة في باب الصلاة والعورة في باب النظر - 01:11:53

هنا الان يتكلم المؤلف رحمه الله عن العورة في باب نعم فيقول لك العورة في باب الصلاة نعم. بالنسبة للرجل. نعم بالنسبة للرجل. نعم. السوءة نعم ما هما السوءتان؟ نعم السوأتان بالنسبة - 01:12:23

بمقدم الرجل الذكر والانثيين. وبالنسبة لمؤخره ما بين الاليتين. نعم نعم بالنسبة لمقدم الرجل الذكر والانثيين. فيجب ان يستر ذكره وانثيين وبالنسبة لمؤخره ما بين نعم ما بين الاليتين نعم ما بين الاليتين نعم - 01:12:53

وعلى هذا اذا كانت لو صلى واليتاه مكشوفتان او عانته مكشوفة. هل هذا داخل في المغلظة وليست ويقول لك هم يرون ان هذه عورة مخففة. ليست عورة مغلقة. يعني اذا كانت - 01:13:23

اليتاه مكشوفتين فهذه عورة مخففة اذا كانت اعانته مكشوفة فهذه عورة مخففة بالنسبة للصلاة وهم يقسمون كما ذكرت يعني عورة مغلظة شرط وعورة واجبة وعورة خففوا عورة مغلظة وعورة في باب الصلاة وعورة في باب النظر هذا سيأتي. المهم نفهم ان العورة المغلظة - 01:13:53

بالنسبة للرجل في باب الصلاة التي يجب عليه ان يسترها هي السوءة. للمقدم هي الذكر والانثيان والمؤخر هي ما بين الاليتين. قال لك وان ومن امتي وان بشائبة حرية هما مع الاليتين. نعم بالنسبة الامة يقول - 01:14:23

المؤلف بالنسبة للامة العورة في باب الصلاة هما السوأتان واضف على السوأتين ماذا بالنسبة للامة الامة الخالصة وكذلك ايضا الامة التي فيها شائبة حرية. يعني بعضها حر. وبعضها رقيق او انعقد فيها - 01:14:53

آآ سبب الحرية فيقول لك المؤلف رحمه الله هذه الامة سواء كانت خالصة الرق او كانت فيها شيء من الحرية. كما لو كانت مباحضة او كانت ام ولد الى اخره. فما هي عورتها في باب الصلاة؟ نعم. ها؟ السوأتان مع ماذا - 01:15:23

مع الاليتين. نعم السوأتان مع الاليتين ها قال ومن ما عدا الصدر والاتراك. من رأس ويدين ويدين الي وما قابل الصدر من الظهر كالصدر. ها بالنسبة للحرة قال قال لك عورتها في الصلاة. جميع البدن. لكنه استثنى الصدر - 01:15:53

والاطراف الرأس واليدين والرجلين وما قابل الصدر من الظهر الصدر يعني الى السرة. هذا ليستنيه ما قابل الظهر من الصدر. يعني ما يحاذي السرة. هذا قال لك المؤلف هذي عورة ماذا - 01:16:33

ها لأ هذي عورة حرة في الصلاة. جميع البدن لكن يستثني ماذا؟ الصدر الى السرة والرأس واليدين والرجلين والظهر الذي يقابل الصدر هذه خمسة اشياء مستثناة يعني لو انكشفت هذه الاشياء ما تبطل الصلاة. واضح - 01:17:03

فجميع البدن عورة الا هذه الخمسة. الصدر الرأس اليدان الرجلان الظهر الذي يقابل الصدر. نعم ان شاء الله احتاج الاسبوع القادم باذن الله اللهم - 01:17:33